



الرقم : 12/26 / ٤٤١
التاريخ : 06 شعبان، 1444 هـ
الموافق : 26 شباط، 2023 م

تعميم إلى:
جميع البنوك العاملة في المملكة
شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال/
مديري أنظمة الدفع الإلكتروني

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني ومكوناته بالشكل الذي يضمن توفير نظم وخدمات دفع آمنة وكفوءة في المملكة، وللحفاظ على كفاءة وفاعلية تنفيذ مدفوعات سوق التجزئة المنفذة بواسطة البطاقات على أجهزة نقاط البيع (Point of Sale).

واستناداً لأحكام المادة (33/ب) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: التزام البنوك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لقيود قيم المدفوعات المستحقة للتجار في حساباتهم فور استلام البنوك لإشعارات تسوية ملفات التقاص المتضمنة هذه المدفوعات عبر نظام (RTGS) وتنفيذ المطابقات اللازمة مع شركات الدفع (المحصلة لأموال التجار من خلال نقاط البيع POS)، ودون تأخير، وبحيث يكون التجار مستحقين لهذه القيم في يوم العمل نفسه، وذلك للملفات المرسلة إلى نظام (RTGS) قبل الساعة (12:00) ظهراً، تحت طائلة اتخاذ العقوبات أو الإجراءات الإدارية بحق المخالف منها.

ثانياً: قيام شركات الدفع مديري أنظمة الدفع الإلكترونية لمعالجة وتفويض حركات الدفع بالبطاقات بوضع وتنفيذ الترتيبات اللازمة لإرسال ملفات التقاص للتسوية عبر نظام (RTGS) قبل الساعة (12:00) ظهراً، وبما يتوافق وأحكام تعليمات التسويات النقدية لملفات التقاص من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري-الأردن (RTGS-JO) لمديري أنظمة الدفع الإلكترونية رقم (2020/2).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ
د. عادل الشركس